

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

له مع ما مر ( رفع يديه في ) تكبير ( تحرم ) وما ذكرته هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن رفة .

ولا تجب على المصلي نيتها اتفاقا لأن نية الصلاة تنسحب عليها .

وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو ( وشرطها أي السجدة ( كصلاة ) أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها ( وأن لا يطول فصل ) عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد ( وهي كسجدها ) أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقته فتبارك [ أحسن الخالقين رواه الترمذي وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك إلخ . فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود .

رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن ( وتكرر ) أي السجدة ممن ذكر ( بتكرير الآية ) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها .

نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة ( وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت ( وتسن لهجوم ) ( نعمة ) كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود .

وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر ( أو اندفاع نقمة ) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان .

وقيد في المجموع نقلا عن الإمام الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كاللمعة وستر المساوي ( أو رؤية مبتلي ) كزمن للاتباع رواه الحاكم ( أو فاسق ) بقيد زده بقولي ( معلن ) بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ( ويظهرها ) أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللناسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب ( لا له ) أي للناسق المذكور ( إن خاف ضرره ولا لمبتلي ) لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالناسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الخ أعم وأولى ما ذكره ( وهي كسجدة التلاوة ) خارج الصلاة فيما مر في ( ولمسافر فعلهما ) أي السجدين ( كنافلة ) فيأتي فيهما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

